[456] [...] عليهما السلام (1) والشيخ في المبسوط، الملح، وما اعرف من اين قاله! وأما وقت تحقق (تحقيق خ) الاحتكار حال احتياج الناس إلى الطعام، وعدم البايعين إلا المحتكر، فهذا هو المحقق. وأما القول بالاستبقاء - اربعين يوما في الرخص، وثلاثة في الغلاء - فهو للشيخ في النهاية، ومستنده رواية (رواه خ) النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد ا عليه السلام (2)، وهي ضعيفة. وإذا ثبت هذا، فهل يسعر عليه؟ قال الشيخ في كتبه: لا، وقال المفيد وسلار: نعم، والاول أشبه، وأظهر، وعليه الفتوى. (لنا) التمسك بالاصل، وان التسعير حكم شرعي، يحتاج مثبته إلى دليل، ولا دليل، وما روي عن النبي صلى ا عليه واله، ان رجلا اتاه (جاء سنن) فقال: يا رسول ا سعر (على اصحاب الطعام خ) فقال بل ادعو (ا خ) ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول ا سعر (على اصحاب الطعام خ) فقال: بل ا يرفع ويخفض، وإني لارجو ان القى ا وليست لاحد عندي مظلمة (3). وفي رواية أخرى، أنه غضب، حتى عرف الغضب في وجهه وقال: أنا اقوم عليهم؟ انما السعر إلى ا عزوجل، يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء (4). ورأيت المتأخر يدعي الاجماع هنا، وهو ضعيف إذ لا يتحقق مع الخلاف.

_____ (1) قال عليه السلام: ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن - الوسائل باب 27 حديث 4 من أبواب آداب التجارة، وفي نقل الصدوق: والزبيب والسمن والزيت. (2) عن أبي عبد ا عليه السلام، قال: الحكرة في الخصب اربعون يوما، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون، الوسائل باب 27 حديث 1 من أبواب آداب التجارة. (3) سنن أبي داود ج 3 ص 272 (باب في التسعير تحت رقم 3450). (4) الوسائل باب 30 حديث 1 من أبواب التجارة - ولاحظ احاديث هذا الباب -.
